دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان
- منظمات حماية البيئة نموذجا-

د. بن عثمان فوزية جامعة سطيف 2

ملخص

إن التحولات الدولية الجارية في ظل العولمة، وتراجع دور الدولة في عدة مجالات اجتماعية، أدى الى بروز المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة مشاركة للدولة في تحقيق الكثير من المهام، خصوصا ما تعلق منها بمجالات حقوق الإنسان وقضايا البيئة. هذه الأخيرة التي عرفت امتدادا كبيرا على مستوى النضالات والأنشطة الميدانية لمنظمات حماية البيئة، والتي شكلت في مجملها جبهة فعالة ومتكاملة في الدفاع عن قضايا المحيط البيئي، وشهدنا مؤخرا كجانب من التتويج لهذا النضال، ما جاء به التعديل الدستوري الجديد 2016، في نص المادة 68، عندما اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحق المواطن في بيئة سليمة، وألزم الدولة بالحماية.

الكلمات المفتاح: منظمات حماية البيئة، حقوق الإنسان، المواطنة البيئية، المشاركة البيئية، العدالة البيئية

Abstract

The ongoing international shifts in the light of globalization, and declining role of the state in several social areas, has led to the emergence of civil society as an independent state organizations involved in achieving a lot of tasks, especially those related to the areas of human rights and environmental issues. The latter of which I knew a great extension to the level of struggles and field activities of environmental organizations, which formed in its entirety effective and integrated front in defense of ecological issues, and recently we have seen as part of the coronation of this struggle, brought by the new constitutional amendment in 2016, in the text of Article 68, when the founder of the Algerian constitutional recognized the right of citizens to a healthy environment, and committed the state protection.

Key words : Environmental protection organizations, human rights, environmental citizenship, environmental participation, environmental justice

مقدمة

تعد منظمات المجتمع المدني بمثابة قنوات لمشاركة الناس في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتنظيمهم لأنفسهم في شكل جماعات أكثر قوة للتأثير على السياسات العامة ومنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والتخطيط البيئي، والوصول الى الموارد العامة، وبخاصة من أجل الفقراء.

ويمكن أن تفرض هذه المنظمات كوابح على سلطة الحكومة، وأن ترصد الإساءات الاجتماعية والبيئية، والانتهاكات الخاصة لحقوق الإنسان بصفة عامة.

ومنظمات حماية البيئة هي واحدة من منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان في شكلها العام، على اعتبار أن البيئة تشكل حقا من حقوق الإنسان. من هنا تبرز إشكالية الدراسة في صيغة السؤال التالي: **الى أي مدى وُفقت منظمات حماية البيئة في الدفاع عن قضايا المحيط البيئي؟**

وستتم معالجة هذه الإشكالية وفق الطرح التالي:

- أولا: المفهوم الإجرائي للمجتمع المدني
- ثانيا: المجتمع المدني وحقوق الإنسان في ظل إعادة صياغة دور الدولة
- ثالثا: الأسس الداعمة لحماية الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان
- رابعا: مدى فعالية منظمات حماية البيئة في المحافظة على المحيط البيئي

أولا: المفهوم الإجرائي للمجتمع المدني:

بداية يمكن أن نورد تعريفا إجرائيا للمجتمع المدني، باعتباره كل ما يوجد في دولة معينة خارج مؤسساتها، أي كل ما ليس جزاءا من التنظيم الحكومي، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، أي أنه يضم النقابات المهنية والعمالية، وتنظيمات المنتجين من أصحاب المشروعات الصغيرة أو الكبيرة على حد سواء، في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، كما يضم المؤسسات شبه التقليدية، والتي تشمل المؤسسات الدينية والإسلامية والمسيحية واليهودية حيثما وُجدت، وقد استبعد هذا التعريف الإجرائي الأحزاب السياسية، باعتبار أنها قد تشارك في الحكم على المستويين المركزي أو المحلي أو كليهما[1].

وقد استقر الرأي من خلال الدراسات الأكاديمية والميدانية والمتابعة التاريخية لنشأته وتطوره، أن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف.

ويعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP منظمات المجتمع المدني بأنها النبع الذي يتولد منه رأس المال الاجتماعي، جماعة من الناس تعمل معا من أجل هدف مشترك، وهو الأمر اللازم للحكم الراشد، وتستطيع منظمات المجتمع المدني أن تملأ الفراغ الذي ينشأ عن تقلص

[1] وفي هذا يؤكد الدكتور عزمي بشارة، أن قصر الحديث عن الجمعيات، يُعد بمثابة خطأ مفاهيمي كبير، كما أنه ليس بإمكان المجتمع المدني خصوصا في الدول العربية أن يقوم بإنتاج ذاته خارج نطاق الدولة، وأن هناك صعوبة للحديث عن أي إصلاح دون وجود أحزاب ديمقراطية تطرح نفسها كبديل عن السلطة القائمة، انظر : مصطفى كامل السيد، **المجتمع المدني في الوطن العربي: معالم التغير منذ حرب الخليج الثانية وملاحظات حول أدواره المتعددة**، مرجع سابق.

حجم الدولة، كما تستطيع أن تدعو للإصلاح الذي يعزز التنمية البشرية المستدامة، وأن تراقب خطى تنفيذ ذلك الإصلاح[1].

ولهذا فإن المجتمع المدني مكوّن أساسي من مكونات الحكم الديمقراطي، وفاعل نشط إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، ومصدر مهم لرأس المال الاجتماعي، يعمل عل مأسسة التفاعل الاجتماعي والسياسي الذي يوظف بصفة مباشرة لتعزيز التنمية وحقوق الإنسان، ورفع درجة الوعي لدى المواطنين وتوسيع ثقافة حقوق الإنسان.

كما تعتبر منظمات المجتمع المدني واحدة من الآليات المجتمعية لتوفير أعلى قدر ممكن من التوازن والاستقرار للجماعة، وتتمثل في تجمعات ذات قواعد راسخة للتعايش والعمل التطوعي المشترك لتحقيق أهداف تخدم المجموع، وأن هذه التجمعات قد تسبق من حيث النشأة سلطة الحكومة الرسمية أو تسير بموازاتها.

ويتميز المجتمع المدني عن المجتمع بصفة عامة، بأنه يتألف من الناس المتواجدين في التنظيم والعمل معا، في مجال الشؤون العامة، من أجل تحقيق أهداف جماعية، والتعبير عن أفكار وآراء مشتركة لتحسين الأداء[2].

كما أن المجتمع المدني يوفر مساحات للتشاور والتفاعل وتبادل وجهات النظر بشأن الشؤون العامة، ويضمن أيضا مساحات مؤسساتية يمكن أن تشارك ضمنها الفئات الفقيرة والضعيفة والأقليات في نشاطات عمليات صنع القرار، وزيادة التمثيل السياسي لآرائهم ومصالحهم داخل مؤسسات الدولة[3].

وتتعدد مجالات منظمات المجتمع المدني بتعدد مجالاتها، كما يمكن أن تتداخل هذه المجالات، ومنها على الخصوص منظمات حماية حقوق الإنسان، ومنظمات حماية البيئة التي تنشط في مجال النهوض بالبيئة وحمايتها من صور الاعتداء البيئي المختلفة، وهذا ما سنبينه لاحقا، لكن قبل ذلك نحاول قراءة تلك العلاقة القائمة بين المجتمع المدني وحقوق الإنسان في ظل إعادة صياغة دور الدولة.

ثانيا: المجتمع المدني وحقوق الإنسان في ظل إعادة صياغة دور الدولة

أكد تقرير التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2000 بعنوان التنمية البشرية وحقوق الإنسان، أن هذه الأخيرة هي حقوقا يمتلكها كل الأشخاص من أجل العيش في

---

[1] UNDP, **Governance for Sustainable Human Development**, A UNDP Policy document, January 1997. pp. 23
UNDP , **Governance for sustainable Human development.** op.cit, pp.23

[2] UN-OHRLSS ET UNDP, **La Gouvernance pour l'avenir: démocratie et développement dans les pays les moins avancés**, pp.91.
UN-OHRLSS & PNUD, **La Gouvernance pour L'avenir.** op.cit, pp. 91

[3] Ibid, pp. 93

حرية وكرامة، إنها حقوقا عالمية، وغير قابلة للتقسيم، وغير قابلة للتصرف فيها، إنها حقوقا تعبر عن التزامنا العميق بضمان الحصول على الرفاه والحريات الضرورية من أجل العيش بكرامة[1].

بالتالي، فان حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للانتقاص، عالمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وجميع الوثائق الدولية التي تلته، وأكد مؤتمر فينا 1993 لحقوق الإنسان هذه العالمية[2]، بأنه يتعين الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه.

فحقوق الإنسان بهذا المعنى، هي مستحقة لجميع البشر ولا يمكن لهم الاستغناء عنها أو للغير أن ينتزعوها، وهي أي حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتكاملة وذات اعتماد متبادل، فلا يوجد ما يسوّغ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق على حساب طائفة أو طوائف أخرى[3]. غير أن ضمان الانتفاع بها، وبخاصة للفقراء أصبح أمرا مستعصيا في ظل التحديات الكبيرة التي أملتها العولمة على الدولة، نتيجة تفاقم التهديدات الأمنية، واتساع حجم المجتمعات الذي ضاعف من عزلة الحكومة عن المواطنين، وزيادة عولمة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

إن الدولة وفي سياق مواجهة تحديات العولمة هذه، انسحبت من عدد من الوظائف لحساب فواعل خاصة منها منظمات المجتمع المدني وهذا حتى تحافظ على وجودها وتدافع على مكانتها.

من جهة أخرى، فإن هذه المنظمات هي في حالة مطالبة مستمرة بمزيد من الاستقلالية عن أجهزة الدولة، وهذه المطالبة لا تعني الانفصال الكامل بين الدولة والمجتمع المدني، وإنما تعني أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة، بمعنى تنظيم العلاقة بينهما وفق مبادئ وآليات[4] أهمها:

---

[1] UNDP, Human development Report 2000, **Human development and Human rights** , pp. 19-20

[2] تم إصدار إعلان فينا لعام 1993 على اثر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، و الذي حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ، و عن 840 منظمة غير حكومية ، و قد عكس الحوار أو الجدل الذي كان دائرا في إطاره طبيعة التغير الذي طرأ في هدا المسار، بحيث توارى دلك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان ،أو حقوق الإنسان الاقتصادية على الحقوق المدنية و السياسية ، و ظهر اتجاه يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية ، و أن هناك حدا أدنى مشترك من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية أن توفرها للإنسان الذي ينبغي أن يكون موضوعها الرئيسي و المستفيد الأساسي من حمايتها ، حول ذلك أنظر: محمد فهيم يوسف ، **حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة** ، ص(57-66)، سلسلة كتب المستقبل العربي (41).

[3] انظر: أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة** ، دار النهضة العربية ، مصر 2000 ،ص88– 90

[4] حسين علوان البيج، **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة**، ص(155-171)، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، ماي 2002.

أولا: أن تكون الدولة بمثابة الإطار السياسي والقانوني للمجتمع المدني، حيث يلعب هذا الأخير دورا مهما في تشكيل الإطار السياسي، كما يكون استقرار أنماط معينة من المؤسسات والعلاقات السياسية متوقفا على مدى استناده إلى بُنى اجتماعية وتكوينات ثقافية قائمة في المجتمع.

ثانيا: أن تمارس قوى ومؤسسات المجتمع المدني التأثير في السياسات والقرارات التي تتخذها الدولة من خلال عدد من الأدوات والآليات كالمجالس النيابية، ومؤسسات الرصد والرقابة وجماعات الضغط .

وما يهمنا هو مدى فعالية دور المجتمع المدني في سياق كهذا خصوصا في مجال حقوق الإنسان، والدفاع عن قضايا البيئة كوعاء لممارسة جميع حقوق الإنسان الأساسية. فهل أن انسحاب الدولة من عدد من الوظائف، والمطالبة المستمرة بالاستقلالية من جانب منظمات المجتمع المدني، أدى فعلا إلى منح قدر من الفاعلية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان؟ ولبيان معيار الفاعلية هذا، نتطرق الى المنظور الوظيفي والبنيوي للمجتمع المدني كما يلي:

أولا: المنظور الوظيفي:

هو الذي يأخذ في الاعتبار وظيفة منظمات المجتمع المدني الرعائية والخدمية سواء بالنسبة إلى التنظيمات المهنية أم المنظمات الغير الحكومية.

وفي هذا الإطار، تتحمل المنظمات بعضا من الأعباء التي انسحبت منها الدولة تطبيقا لسياسات العولمة[1]. لذلك يؤدي نشاط هذه المنظمات إلى تقليل حدة التوتر التاريخي الناتج عن التفاوتات الاجتماعية الحادة، وعن التهميش السياسي والاقتصادي ، بالإضافة إلى أنها قد تلعب دورا اقتصاديا جزئيا في إطار زيادة الدخل والعمالة والإنتاج.

غير أن هذه المنظمات لا تهدف إلى إحداث تغير جذري في نظام المجتمع، بل أن معظمها يعمل في إطار محافظ، يهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم (statuts Quo)[2]. كما أن هذه المنظمات بطبيعتها الوظيفية لا تساهم في تعظيم مشاركة المواطنين، حيث تتركز آليات صناعة القرار في يد القيادات الحاكمة لهذه التنظيمات.

[1] زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية، قضايا وتطبيقات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دراسات ومنشورات، 2003، ص78

[2] أنطوان مسرة، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، ص(475-500)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ط1، بيروت، ديسمبر 2004.

ثانيا: المنظور البنيوي:

وهذا المنظور يرتبط بدور منظمات المجتمع المدني في المساهمة في عملية التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع باعتبارها أحد الفواعل الأساسية في البناء الاجتماعي .

ويتسم دور المجتمع المدني في هذه الحالة في علاقته بمؤسسات المجتمع الأخرى مثل الدولة والقطاع الخاص، بكونه عنصرا يؤدي إلى التوازن الاجتماعي للقوى الفاعلة وليس تابعا أو ملحقا Residual بتلك العناصر الأخرى .

وتتجاوز منظمات المجتمع المدني بهذا المعنى الدور الرعائي –الخدمي- إلى الدور التنموي، بمعنى العمل على تغيير الواقع هيكليا وتعظيم القدرات، والدفاع عن حقوق الإنسان وقضايا لبيئة، وتمكين القوى الاجتماعية صاحبة المصلحة في التغيير، ما يعطيها الشرعية، ويضع تطويرها في إطار تطوير البُنى الاجتماعية للمجتمع. ويعني هذا، أن دور منظمات المجتمع المدني دور تنموي، يرتبط بالتمكين وتعظيم القدرات، فهو آلية فعالة في رقابة الحكومة ومنع العنف وحماية الحقوق، ومنها الحق في بيئة سليمة، ونبين فيما يلي أهم الأسس الداعمة لحماية هذا الحق.

ثالثا: الأسس الداعمة لحماية الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان

تُعرف البيئة بأنها مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي الإطار الذي يمارس فيه هذا الأخير حياته ونشاطاته المختلفة[1]، وفي هذا التعريف الموسع نستنتج الأبعاد الأساسية للبيئة وهي[2]:

البعد الايكولوجي: ويشمل العلاقات بين الإنسان والطبيعة.

البعد الاقتصادي: ويشمل استخدام الموارد الطبيعية، ومستوى التنمية، ودرجة التقدم التكنولوجي.

البعد الإنساني: ويتناول الحق في حماية البيئة وارتباطه بحماية حق الإنسان في الحياة.

البعد الاجتماعي والثقافي: ويتضمن القيم والأنماط السلوكية التي تتحكم في أوجه استخدام الموارد الطبيعية، وفي العلاقات بين الإنسان والطبيعة، من تحليل الأبعاد الشاملة لمسألة البيئة، ومن استقراء الواقع العالمي، يمكن تحديد أبرز المشاكل التي تشكل التهديد الحقيقي للبيئة وهي:

[1] وقد عرّف مؤتمر الأمم المتحدة الذي عُقد في أستكهولم عام 1972 البيئة، بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

[2] سعيد سالم جويلي، **حق الإنسان في البيئة**، دار النهضة العربية، 2001، ص07

1- التلوث بصورة وأشكاله المختلفة والذي تتعرض له عناصر البيئة الأساسية من هواء وماء وأرض.

2- استنزاف الموارد الطبيعية بأنواعها الثلاث المتجدد وغير المتجددة والدائمة.

3- الازدياد المستمر في أعداد السكان.

4- نمط الحياة الاستهلاكي.

والملاحظ في هذا المجال، أن الاتفاقيات الدولية للبيئة لا تتناول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، فضلا عن أن أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تعترف بالحق في بيئة مناسبة ولائقة بصورة مستقلة، وإنما اقتصر هذا الاعتراف على مستوى أعمال وجهود ذات طابع إعلاني[1]، وأنه لم يستقل الحق في البيئة كأحد حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا يزال تابعا أو مستمدا من الحقوق المحمية الأخرى[2].

غير أن أجهزة الرقابة الدولية المختصة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن أجل توفير الحماية القانونية للبيئة، فإنها اعتمدت على **فكرة التفسير التطوري والنشط لهذه الاتفاقيات** وذلك بتبني **مقاربة ايكولوجية لحقوق الإنسان** المعترف بها، على اعتبار أن البيئة هي الوعاء الذي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسية[3] .

وفي هذا السياق، استندت الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على الحقوق الموضوعية من قبيل الحق في الحياة بمعناه الواسع، إذ يصعب الفصل بين عناصر البيئة الصالحة، وضرورات الإنسان وحقه في حياة كريمة تحفظ عليه إنسانيته وتصون حقوقه وتحمي كرامته وتكفل حاجاته كإنسان.

وإلى جانب الحق في الحياة هناك الحق في الصحة، فلقد تبنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 22/12 الصادر عام 2000 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) أن الإشارة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة من العهد "أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية، ذلك أن الأعمال التحضيرية الخاصة بهذه المادة وألفاظها يقرّان

---

[1] فالاعتراف الأساسي بهذا الحق جاء في إعلانات صادرة عن إعلانات دولية من قبل مؤتمر ستوكهولم المنعقد في 1972 وهو الإعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وأعلن لكل إنسان حقا أساسيا في الحرية، وذلك في ظروف حياة ملائمة، وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة والرفاه، وهو ما كرره إعلان ريو لعام 1992 وإعلان بيزكايا بشأن الحق في البيئة عام 2002.

[2] محمد يوسف علوان، محمد قليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، دار الثقافة، 2007، ص 423.

[3] سعيد سالم جويلي، **حق الإنسان في البيئة**، مرجع سابق، ص 11.

بأن الحق في الصحة يشمل المعلومات الأساسية للصحة من قبل الغذاء والسكن والحصول على مياه الشرب المأمونة والعمل في ظروف آمنة وصحية وبيئة صحية[1].

ومن الأسانيد والأسس القانونية القوية والداعمة لحماية الحق في بيئة سليمة في إطار حقوق الإنسان، تلك المرتكزة على عدد من حقوق الإنسان الإجرائية، ومن أهمها الحق في الحصول على معلومات بيئية كحق التقاضي أو الحصول على سبيل انتصاف عادل وفعال، والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة و في القرارات ذات الصلة بالبيئة .

ومن ثم فإن إشراك المجتمع المدني المكوّن من أفراد وجمعيات ومنظمات غير حكومية، له بالغ الأهمية في إنجاح عملية حماية البيئة.

وفي هذا السياق، نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض المنعقدة بريودي جانيرو عام 1992 على أن: "أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية[2]".

وتكمن أهمية منظمات حماية البيئة، في القضاء على أهم مسببات التلوث والتدهور البيئي الناتج عن السلوكيات والممارسات والعادات، وأنماط الاستهلاك غير الصحيحة لدى الأفراد، والتي تعتبر في أغلب الأحيان أفعالا واعية واعتيادية ومستمرة، لذلك وجب على المجتمع المدني ومن خلال منظمات حماية البيئة أن يضطلع بدور أكثر ريادي في بعث وإحياء الدور التحسيسي والتعليمي لتصحيح هذه الأفعال الضارة بالبيئة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

رابعا: مدى فعالية منظمات حماية البيئة في المحافظة على المحيط البيئي

1- الأساس الدستوري والقانوني لمنظمات حماية البيئة في الجزائر:

تزامن ظهور منظمات وجمعيات حماية البيئة مع المسار الديمقراطي الذي تبنته الجزائر بصدور دستور 1989 والذي عكس بشكل صريح وجدي دعم وترقية العمل الجمعوي داخل المجتمع، ونفس النهج كرسه كل من التعديل الدستوري 1996 و2016، بمقتضى نص المادة 43 التي أكدت على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون.

غير أن البوادر الأولى لهذه الجمعيات كانت قبل 1989 التي تعتبر مرحلة فارقة في الجزائر كونها أسست للتحول الديمقراطي وحرية التعبير والتجمع وانشاء الجمعيات، فلقد ظهرت

[1] محمد يوسف علوان، محمد قليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، مرجع سابق، ص 433.

[2] وناس يحي، **المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية و والنقابات**، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004، ص73

للوجود جمعية Aspwit لولاية تلمسان سنة 1977، وهي أقدم جمعية لحماية البيئة في الجزائر، هدفها الرئيسي كان محاربة التعمير الفوضوي ومنع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية[1]. كما اعترفت النصوص القانونية في هذه الفترة بجمعيات حماية البيئة ولكن في أطر ضيقة، ومنها قانون البيئة الصادر سنة 1989 الذي أجاز إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

وفي سنة 1990 صدر قانون الجمعيات الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية وأصبحت لها مكانة خاصة في المجتمع. لكن هنا نسجل نقطة في غاية الأهمية بالنسبة لنشاط هذه الجمعيات، على اعتبار أن المجتمع والمواطن وبالأخص في الجزائر ليست له تقاليد عريقة في مسألة العمل الطوعي في هكذا جمعيات، والذي يعتبر في نهاية التحليل معيارا أساسيا لنجاح أو فشل هذه الجمعيات في تحقيق أهدافها.

وللإشارة هنا، فان الأمر يتفاوت بين الدول المتقدمة والدول النامية بشكل كبير، حيث نجد أن الدول المتقدمة يتوفر لديها البنية التحتية الاجتماعية المهيأة لتكوين الجمعيات المدنية وإنجاحها، بما ينعكس على إنجاح المجتمع بشكل عام، ويؤدي الى تحقيق جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في البيئة[2]. بينما نجد البنية التحتية الاجتماعية في مجتمعات الدول النامية لا زالت غير متوفرة بالقدر الذي يساعد على إنجاح الجمعيات المدنية في أخذ الأهمية التي يجب أن توفر لها المساهمة الجادة في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ويعتبر القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين الجزائرية التي كرست دور المنظمات والجمعيات في حماية البيئة، عندما منحتها صلاحيات واسعة من قبيل ابداء الرأي والمشاركة، الصفة القضائية بغرض حماية الوسط البيئي، حماية العمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، كما لها أن تختار العمل التوعوي التحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات البيئية.

2- وسائل منظمات حماية البيئة:

تختلف وسائل جمعيات حماية البيئة بحسب مختلف الأنشطة التي تقوم بها في سبيل الحفاظ على البيئة ورصد الانتهاكات، والتنديد بالآثار السلبية للأضرار البيئية الواقعة أو التي

---

[1] وقد قامت هذه الجمعية بعدة ملتقيات رائدة في مجال حماية البيئة، أهمها "الملتقى الوطني حول البيئة" في 1980، ندوة حول العمران في تلمسان عام 1981، ندوة حول مشاكل المياه عام 1982، إضافة الى أعمال تحسيسية أخرى، منها التنسيق بين مختلف المرافق المعنية بمجال البيئة، وكذا تحسيس الطفولة بالبيئة من خلال حملات التشجير.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية**، مرجع سبق، ص83.

يحتمل حدوثها. ويقتضي ذلك التواجد الجاد في الميدان، وحيازة المعلومات الكافية، والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، لأن المهمة الأساسية لهذه المنظمات هي مهمة وقائية بالأساس.

2-1: وسيلة الرقابة بجمع المعلومات ونشر الثقافة البيئية:

تمثل الرقابة التي تلجأ إليها منظمات حماية البيئة عنصرا فاعلا في توضيح مدى فعالية عملها في أداء المهام المناطة بها والمتمثلة في المحافظة على البيئة، وتعزيز انتفاع المواطن بالحق في بيئة سليمة.

والرقابة في مفهوم منظمات حماية البيئة تمثل البعد والعمق الاستراتيجي لنشر الثقافة البيئية وترسيخ مبدأ المواطنة البيئية، باكتساب حس ووعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية، وتزويد المواطن بالمعلومات ذات الصلة وتكريس حقه في المعلومات البيئية، وقد أكدت المادة 37 من القانون 10/3 المتضمن حماية البيئة، على ما يلي: "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق الأضرار بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها ومكافحة التلوث".

وقد شهدنا ترجمة لهذا النص القانوني في احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري في ماي 2014، عندما سمحت الحكومة الجزائرية رسميا باستغلال الغاز الصخري كبديل للغاز الطبيعي بسبب الأزمة الاقتصادية الخانقة جراء انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية ما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

وفي المناطق المعنية بالتنقيب كانت هناك احتجاجات ساهمت فيها منظمات حماية البيئة ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، عبرت في مجملها عن مخاوفها من استغلال الغاز الصخري والتي تتعدى تلوث المياه الى تلوث الهواء وأضرار عديدة أخرى[1]. ما أجبر الحكومة عن توقيف عملية التنقيب، والأكثر من ذلك، أن المشاورات التي كانت جارية آنذاك عن التعديلات الدستورية أخذت هذه الاحتجاجات محمل الجد، وجاء التعديل الدستوري 2016 باعتراف جريء لأول مرة في المنظومة الدستورية الجزائرية ينص في المادة 68 منه على حق المواطن في بيئة سليمة، ويلزم الدولة بالحماية.

2-2: وسيلة المشاركة بصفة استشارية في اتخاذ القرار البيئي:

تمثل المشاركة والعضوية في بعض الهيئات والمؤسسات وسيلة فعالة لمنظمات حماية البيئة ومن خلالها المواطنين للتأثير في القرارات البيئية.

[1] من أضرار الغاز الصخري أيضا، تبديد محزونات المياه الجوفية بسبب حاجة الغاز الصخري الى كميات هائلة من المياه لتنقيب الحجر الزيتي.

فقد نص قانون البيئة 10/03 السالف الذكر على تدعيم مشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة، ويتضمن مبدأ الإعلام والمشاركة "حق كل شخص في العلم بحالة البيئة، **والمشاركة في الإجراءات المسبقة** عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة". كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على كل المعطيات المتعلقة بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير الموجهة لحمايتها[1].

غير أن مشاركة هذه الجمعيات وعضويتها ضمن الهيئات والمؤسسات العمومية يبقى محل نقاش واسع حول مدى جدية هذه العضوية، من حيث تقييد المؤسسات العمومية المعنية (المجلس الأعلى للتنمية المستدامة، بعض المؤسسات القليلة جدا ذات الطابع الصناعي والتجاري)، وأيضا خفض مستوى التمثيل من جهة جمعيات حماية البيئة لدى هذه المؤسسات العمومية، وهذا في حد ذاته محاولة من المشرع تقويض للدور الرقابي لهذه الجمعيات وثنيها عن التحسيس والتوعية والاحتجاج، وفي المقابل قبولها بدور استشاري ضعيف التأثير في القرار البيئي. وهذه مغالطة ينبغي معالجتها ومواصلة النضال الحقوقي حتى تتمكن هذه المنظمات من أداء الدور التشاركي المؤثر بشكل فعلي في القرارات والسياسات البيئية.

2-3: وسيلة الدفاع باللجوء الى القضاء لتفعيل الاحترام للقواعد البيئية:

فضلا عن الوسائل السابقة التي تلجأ إليها منظمات حماية البيئة، فإن هناك وسيلة أخرى تلجأ إليها هذه المنظمات من أجل توفير الحماية للبيئة، إذ تمارس جمعيات حماية البيئة وسيلة الدفاع باللجوء الى القضاء لتفعيل الاحترام للقواعد البيئية.

وقد خص قانون حماية البيئة الجمعيات البيئية بأحكام خاصة في التقاضي، بتمكين كل جمعية بيئية من اللجوء الى الجهات القضائية في حال تسجيل انتهاكات للقواعد البيئية، إضافة الى منح الحق في الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها[2].

كما تضمنت نصوص خاصة حق جمعيات حماية البيئة في التأسيس كطرف مدني، منها قانون حماية التراث الثقافي، وقانون التهيئة والتعمير[3].

وبحسب مضمون المادة 37 من القانون 10/03 نجد أن لهذه الجمعيات حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص الإدارية المخالفة للتدابير البيئية بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون. ولا يثير الطعن

---

[1] راجع المواد 6/2، و7/3 والمادة 7 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] راجع المواد 36 و37 من المرجع نفسه.

[3] راجع المواد، المادة 91 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والمادة 74 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات، لأن هذا الطلب مناطه الموضوعية، حيث يخول القانون الحق لكل طاعن فرض احترام مبدأ المشروعية بواسطة القضاء، على اعتبار أن الإدارة والمؤسسات العمومية ملزمة بمراعاة مبدأ الملائمة والمشروعية في تطبيقها للقواعد البيئية.

خاتمة:

ونخلص في ختام هذه الورقة البحثية، الى أن تحديات عولمة المخاطر البيئية أملت على الدولة ضرورة إعادة صياغة دورها، بأن تنسحب من عدد من الوظائف والمهام لحساب فواعل خاصة منها منظمات حماية البيئة كواحدة من أبرز منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وهذا حتى تحافظ هي، أي الدولة، على وجودها وتدافع عن مكانتها.

ونتيجة لهذا التوجه الجديد، ظهر هناك اهتمام دولي ووطني كبير بقضايا البيئة وحتمية الدفاع عنها وتقرير الحماية لها، تبنته بالدرجة الأولى المنظمات الغير حكومية.

وتحضى هذه المنظمات بمنظومة دستورية وقانونية مكنتها من أداء دورها الريادي في حماية البيئة في الجزائر، وكانت لاحتجاجات الغاز الصخري بمنطقة الجنوب في نهاية 2014، الأثر البالغ في دسترة الحق في البيئة، بموجب التعديل الدستوري 2016، ما يعد انتصارا كبيرا للوعي البيئي والمواطنة البيئية التي يتمتع بهما المواطن والجمعيات البيئية باستعمال وسائل الرقابة ونشر الثقافة البيئية، والمشاركة في اتخاذ القرار البيئي، وأيضا الوسيلة الدفاعية باللجوء الى القضاء لفرض الاحترام للقواعد البيئية.

وفي الأخير، صحيح أن مشاركة هذه المنظمات في اتخاذ القرارات البيئية هي مشاركة محدودة وبدور استشاري لا يرقى الى قوة التأثير، وتحتاج الى نضالات مستمرة من جانب جمعيات حماية البيئة، وتفهُم من قبل المشرع بضرورة رفع القيود، وجعل مجال السياسات والقرارات البيئية والتخطيط البيئي محور اهتمام ومشاركة الجميع يتقدمهم المواطن بواسطة تنظيماته البيئية. غير أن اضطلاع منظمات حماية البيئة بمهام الرقابة المستمرة ونشر الوعي البيئي، واللجوء الى القضاء كلما كان هناك انتهاك يمس المحيط البيئي، واستخدامها لهذه الوسائل القانونية بصفة دائمة، يجعلنا نؤكد ما ذ هب إليه "وناس يحي" من أن منظمات حماية البيئة تمثل ثقلا موازيا contre poids للحكومة، فهي تعتبر آلية فعالة ضد تعسف الإدارة في استعمال الوسط البيئي.